

قبل الخلق اربعين قبل طواف الزيارة او بعده  
واختاره في الهداية وصححه الشارع لانه بعد  
الخلق والطواف يحيى عليه شئ من واجبات الحج  
كالنحو وطواف الصدر وسنة البيت وقد  
كرهت العمرة في هذه الايام ايضا فيصير بابها  
افعال العمرة على افعال الحج بل اريب وهو مكروه  
جبر **قوله** وجب الترفض لان فائت الحنبل  
بافعال العمرة من غير ان يتقلب احرامه احرام العمرة  
جبر **قوله** لان الجمع بين احراما للحجيا هذا  
راجع الى قوله اذا احرم به وذلك لان احرام  
الحجة العاقبة باق كما قدمنا وقد اضاف  
اليه احرام الحجة الثانية **قوله** ولتمت باجماع  
لمؤلفه او غيرها وهو يقتضى انه جامع بين احراما  
لمرتين وليس كذلك بل هو جامع والمخالفه هذه  
بين عمرتين من حيث الافعال كافي البحر **قوله**  
غير مشروع فيه منافاة لما قدمه من ان  
الجمع بين احرامين للحجيين غير مكروه فان الشارع  
ما امر الشارع بجملة او تركه فاديتنا اول المكروه  
بخلاف الجائز المراد للجهل الذي هو ضد العلم  
فانه يتناول له المكروه وغير المشروع ما نفي  
الشارع عن فعله او تركه ومن جملة المكروه  
كذا في القصاص على التأكيد **باب**  
**الاحصاء** قوله نفي عن ركس تنكين يقتضى  
انه اذا منع في الحج عن امدركنيه يكون محصرا  
وسياق ان القادر على امدها لا يكون  
محصر

بعض **قوله** او موت محرم اى ذنوبه **قوله**  
والقارن دمين اطلقه فاناد انه لا يحتاج الى  
تبيين الذي للعمرة والذكي الحج كافي الميسر  
**قوله** فلوربعت واما لم يتخلل عنه يعني لو ثبت  
بهدي واما لم يتخلل عن امدها ويبقى في الاحرام  
لم يتخلل عنه واما منها كذا في البحر وفي غاية الشارع  
ركاكة ولو قال فلوربعت واما لم يتخلل عن امدها  
لم يتخلل عنه لم منها **قوله** دغلا لا يقدم عليها بان  
لا يقدم على واما منها اودر على ادراك الهدى  
دون الحج فيتحلل في كل منهما والراية ان يقدم على  
ادراك الحج دون الهدى فيتحلل ايضا صيانة  
للماله عن الضياع والمفضل التوجه كذا في البحر  
**قوله** ولا احصاء بعد ما رقت برفقة تكرار  
بعض قوله وانقاد على امدها لانه لا تركها  
في الدرر كما يشهد عليه في الشرح **قوله**  
لربكة قد به لانه محلي التراجع كما سترى اما  
الحجون وغيره فالتحقق على كون محصر **قوله**  
على المانع اى المانع من الرواية عن اصحابنا جميعا  
وقيل عند اوصيتم لا يكون محصر لان مكة دار  
الاسلام فلا يتحقق الاحصاء فيها وروى عن  
ابن عمر ان حال المد وبين وبين البيت فخرج  
كذا في العناية **قوله** وانقاد على امدها لا يتخرج  
بينهم **قوله** والمنفوع بمكة من الركبتين محصر  
**باب** الحج عن امد قوله بمباده ما اى  
صلوة او صوما او صدقة او قرأة او قران